



## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، أوامر ومراسيم  
قرارات، مقررات، مناشير، إعلانات وإعلانات

الادارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
	سنة	6 اشهر	سنة	6 اشهر	
- الطبوع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية	35 د ج	20 د ج	24 د ج	14 د ج	
	50 د ج	30 د ج	40 د ج	24 د ج	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15 - 18 - 66 الى 17 ح ج ب 50 - 3200	بما فيها نفقات الارسال				

نس السحه الاصلية : 0,25 د ج ولمن السحه الاصلية وترجمتها 0,50 د ج - نس العدد للسعر الساعة ( 1962 - 1969 ) : 0,35 د ج  
ولسهم الفهارس محاسبا للمشتركين . المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاحيرة عند تحديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبتهم . يؤدى عن تعبير العنوان  
0,10 د ج - نس البشر على اساس 3 د ج للسطر .

لن النسخة الأصلية : 0,25 د ج ولحق النسخة الأصلية وترجمتها 0,50 د ج - غير العدد للسبع السابعة ( 1962 - 1969 ) : 0,35 د ج  
ولحق الفهارس محاسبا للمشاركين : المطلوب منهم ارسال لعنايف الورق الأخيرة عند تحديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم : يؤدي عن تعبير المسوان  
0,40 د ج - غير النشر على اساس 9 د ج للسطر

## فهرس

### وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 صفر عام 1392 الموافق 25 مارس سنة 1972 يتضمن تمديد وكالة اعضاء اللجان المتساوية الاعضاء المختصة ببعض اسلاك الموظفين التابعين لوزارة التعليم الابتدائي والثانوي.  
1186

### وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- قرار مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 يتضمن تنظيم الدروس للحصول على دبلوم الدراسات العليا في علوم المهندس ودبلوم الدكتور في علوم المهندس.  
1187

### مراسيم، قرارات، مقررات

### وزارة الدفاع الوطني

- قرار مؤرخ في 6 رجب عام 1392 الموافق 15 غشت سنة 1972 يتعلق باحصاء المواطنين التابعين لصف سنة 1975 واختيارهم الطبي ومتولهم امام لجان النداء.  
1185

### وزارة الداخلية

- قرارات مؤرخة في 7 جمادى الثانية و 2 رجب عام 1392 الموافق 18 يوليو و 11 غشت سنة 1972 تتضمن حركة في سلك المتصرفين.  
1186

- قرار مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 3 غشت سنة 1972 يتضمن تنظيم قسم معرب في جامعة وهران لتحضير شهادة الليسانس في العلوم الاجتماعية. 1190

### وزارة الاخبار والثقافة

- قرار مؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 13 يوليو سنة 1972 يتضمن احداث لجنة لترسيم المحافظين المكلفين بالابحاث في الآثار والمحفوظات والمكتبات والمتاحف. 1190

### وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

- قرار مؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1392 الموافق 28 يونيو سنة 1972 يتضمن تعيين اعضاء مجلس الادارة المؤقت للصندوق الاجتماعي للاحية وهران. 1191

### وزارة المالية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 18 يوليو سنة 1972 يتعلق بالدراسات قصد الحصول على الشهادة المهنية للمحاسبين. 1191

### كتابة الدولة للمياه

- مرسوم مؤرخ في 20 رجب عام 1392 الموافق 29 غشت سنة 1972 يتضمن تعيين مدير التجهيز والتهيئات القروية. 1192

### قرارات الولاية

- قرار مؤرخ في 27 محرم عام 1392 الموافق 13 مارس سنة 1972 صادر عن والي المدينة يتضمن تخصيص قطعة ارض مساحتها هكتاران تقريبا لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية (مديرية المدينة) لاستعمالها اساسا لبناء مركز للتكوين المهني للكبار. 1193

- قرار مؤرخ في 27 محرم عام 1392 الموافق 13 مارس سنة 1972 صادر عن والي المدينة، يتضمن التنازل مجانا للمكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء لولاية المدينة عن قطعة ارض مساحتها هكتار و 50 آرا كائنة بالسواقي لازمة لبناء عشرين مسكنا شبه حضرية في المكان المذكور. 1193

- قرار مؤرخ في 5 صفر عام 1392 الموافق 20 مارس سنة 1972 صادر عن والي الاصنام، يتضمن التنازل مجانا للجمعية الابريشية بالجزائر عن قطعة من الارض. 1193

- قرار مؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1392 الموافق 25 ابريل سنة 1972 صادر عن والي تلمسان يتضمن التنازل مجانا لبلدية مغنية عن ارض تابعة لاملاك الدولة مساحتها 1500 متر مربع تكون قسما من الاملاك المسيرة ذاتيا (جابر) لازمة لانشاء وحدة للنسيج. 1193

- قرار مؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1392 الموافق 4 مايو سنة 1972 صادر عن والي تلمسان يتضمن التنازل بعوض لتعاونية الحبوب لولاية تلمسان عن ارض مساحتها هكتار كائنة بمغنية تكون قسما من الملك المسير ذاتيا (جابر) قصد تخصيصها لبناء محطة لمعالجة البنور. 1193

- قرار مؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1392 الموافق 8 مايو سنة 1972 صادر عن والي عنابة، يتضمن التنازل مجانا لبلدية سوق أهراس عن محل تابع لاملاك الدولة مساحته 331 مترا مربعا لازم لتهيئة مكتبة بلدية في المكان المذكور. 1193

- قرار مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 16 مايو سنة 1972 صادر عن والي تيزي وزو يتضمن التنازل مجانا لبلدية تيفزرت عن قطعة ارض لازمة لبناء مساكن مدرسية. 1194

- قرار مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 17 مايو سنة 1972 صادر عن والي الواحات، تخصص قطعة ارض مساحتها 2907 أمتار مربعة لوزارة البريد والمواصلات لانشاء مركز لتقوية الارسال التلفوني لحوض الحمراء. 1194

- قرار مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 17 مايو سنة 1972 صادر عن والي عنابة يتضمن التنازل مجانا عن عدة قطع ارض تابعة لاملاك الدولة يبلغ مجموع مساحتها هكتار واحد و 38 آرا و 24 سنتيارا لفائدة الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية لازمة لتزويد مركب الحديد والصلب بالحجار. 1194

- قرار مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 23 مايو سنة 1972 صادر عن والي تلمسان، يتضمن التنازل مجانا لبلدية الغزوات عن ارض تابعة لاملاك الدولة مساحتها 63 آرا و 45 سنتيارا وهي جزء من املاك الدولة الفلاحية المسيرة ذاتيا (قداح بن عبد الله) وكائنة في عين قلاعة بلدية الغزوات لازمة لبناء مدرسة تتكون من قسمين ومسكن. 1194

- مقرر مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 27 ابريل سنة 1972 صادر عن والي عنابة، يرخص لبلدية الوزنة بالتنازل مجانا لفائدة الدولة (وزارة الشبيبة والرياضة) عن ارض مساحتها 8355 مترا مربعا منها جزء لازم لبناء ملعب في هذه البلدية. 1194

# مراسيم، قرارات، مقررات

## وزارة الدفاع الوطني

**قرار مؤرخ في 6 رجب عام 1392 الموافق 15 غشت سنة 1972 يتعلق باحصاء المواطنين التابعين لصف سنة 1975 واختيارهم الطبي ومثلهم امام لجان النداء**

ان المحافظ السامي للخدمة الوطنية،

- بمقتضى الامر رقم 68 - 82 المؤرخ في 18 محرم عام 1388 الموافق 16 أبريل سنة 1968 والمتضمن سن الخدمة الوطنية،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 6 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1388 الموافق 18 فبراير سنة 1969 والمتضمن تنميط الامر رقم 68 - 82 المؤرخ في 18 محرم عام 1388 الموافق 16 أبريل سنة 1968 والمشار اليه أعلاه، ولا سيما المادة 7 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 20 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1388 الموافق 18 فبراير سنة 1969 والمتعلق بالاحصاء وبالنداء وبالتجنيد في اطار الخدمة الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 21 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1388 الموافق 18 فبراير سنة 1969 والمتعلق بكيفيات اختيار المواطنين التابعين لصف التكوين قصد اداء الخدمة الوطنية وبأهليتهم البدنية وبتأجيلهم واعفائهم منها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 23 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1388 الموافق 18 فبراير سنة 1969 والمتعلق بشروط منح تأجيل الخدمة وتجديده،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 27 ربيع الاول عام 1390 الموافق أول يونيو سنة 1970 والمتعلق باحصاء المواطنين التابعين لصف سنة 1972 واختيارهم الطبي ومثلهم أمام لجان النداء،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يتم احصاء الشبان ذوى الجنسية الجزائرية المولودين ما بين أول يناير و 31 ديسمبر سنة 1955، من قبل رؤساء المجالس الشعبية البلدية والممثلين الدبلوماسيين أو القنصليين، في نفس الشروط التى تم فيها احصاء الصفوف السابقة.

**المادة 2 :** يجرى الاحصاء من أول يناير الى أول مارس سنة 1973 في كامل التراب الوطنى.

**المادة 3 :** تعد جداول الاحصاء في ثلاثة نظائر يبعث باثنين منها الى مركز الولاية، يوم أول ابريل سنة 1973.

وتبعث الولاية بدورها نظيرا واحدا الى مكتب التجنيد، يوم 15 ابريل سنة 1973 وكذا البطاقات الشخصية.

**المادة 4 :** يجرى الاختيار الطبي من اول يونيو سنة 1973 الى أول مايو سنة 1974.

وترسل قائمة المواطنين الذين يمتنعون عن الحضور بمركز الاختيار والتوجيه، الى الوالى قصد البحث عنهم واحضارهم لدى المركز المذكور.

**المادة 5 :** تجتمع لجان النداء في نفس الظروف التى اجتمعت فيها بالنسبة للصفوف السابقة :

**الدورة الاولى :** من أول الى 15 مارس سنة 1974 بالنسبة للمواطنين المولودين ما بين أول يناير و 30 يونيو سنة 1955،

**الدورة الثانية :** من أول الى 15 سبتمبر سنة 1974 بالنسبة للمواطنين المولودين ما بين أول يوليو و 31 ديسمبر سنة 1955.

وبالنسبة لولايتى الواحات والساورة، فان هذه اللجان تجتمع في دورة واحدة من أول الى 20 سبتمبر سنة 1974 بالنسبة لمجموع الصف.

**المادة 6 :** يقع الاختيار الطبي بالنسبة للمواطنين الذين تم احصائهم في الخارج، وكذا مثلهم امام لجان النداء بمبادرة من وزير الشؤون الخارجية.

وتحتوى محاضر وملفات المعنيين على الخصوص ما يلي :

- الملف الطبي ،

- البطاقة الشخصية،

- أوراق الحالة المدنية،

- الاوراق المثبتة للمستوى الثقافى او لدرجة التخصص المهني،

- عند الاقتضاء، ارسال الاوراق المبررة لطلب الاعفاء أو التأجيل الى مكتب التجنيد لمدينة الجزائر في اول اكتوبر بالنسبة لجميع مواطنى الصف.

**المادة 7 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 6 رجب عام 1392 الموافق 15 غشت سنة 1972.

عبد الحميد الاطرش

## وزارة الداخلية

**قرارات مؤرخة في 7 جمادى الثانية و 2 رجب عام 1392 الموافق 18 يوليو و 11 غشت سنة 1972 تتضمن حركة في سلك المتصرفين**

بموجب قرار مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 18 يوليو سنة 1972، يدرج السيد رشيد ساييس في سلك المتصرفين ويرسم ويرتب في الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالى 370)، ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1968 بأقدمية سنتين.

بموجب قرار مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 18 يوليو سنة 1972، يدرج السيد ايدير آيت عمار في سلك المتصرفين ويرسم ويرتب في الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالى 370)، ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1968 بأقدمية سنتين.

بموجب قرار مؤرخ في 2 رجب عام 1392 الموافق 11 غشت سنة 1972، يدرج السيد مصطفى كامن في سلك المتصرفين ويرسم ويرتب في الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالى 370)، ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1968 بأقدمية سنتين.

بموجب قرار مؤرخ في 2 رجب عام 1392 الموافق 11 غشت سنة 1972، يرسم السيد حمادة بن حسين في سلك المتصرفين ويرتب ابتداء من أول غشت سنة 1968 في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1968 بأقدمية خمسة أشهر.

## وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 صفر عام 1392 الموافق 25 مارس سنة 1972 يتضمن تمديد وكالة اعضاء اللجان المتساوية الاعضاء المختصة ببعض اسلاك الموظفين التابعين لوزارة التعليم الابتدائي والثانوي**

ان وزير التعليم الابتدائي و الثانوي،

و وزير الداخلية،

بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيفة العمومية،

وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 143 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتأليفها وتنظيمها وسيرها ولا سيما المادة 5 منه،

وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 55 المؤرخ في 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن تحديد الكيفيات المتعلقة بتعيين ممثلى الموظفين فى اللجان المتساوية الاعضاء.

وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 122 المؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 والمتضمن اختصاصات وزارة التعليم الابتدائي والثانوي،

وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 محرم عام 1390 الموافق 16 مارس سنة 1970 والمتضمن تكوين لجان متساوية الاعضاء مختصة ببعض اسلاك الموظفين بوزارة التربية الوطنية،

يقرران ما يلى :

**المادة الاولى :** تمدد وكالة اعضاء اللجان المتساوية الاعضاء المختصة بكل سلك من اسلاك الموظفين المذكورين ادناه، لمدة ستة أشهر ابتداء من 16 مارس سنة 1972.

- 1 - مفتشو الاكاديميات،
- 2 - مفتشو التعليم الابتدائي والمتوسط،
- 3 - مفتشو التعليم التقنى والزراعى،
- 4 - مستشارو التغذية فى المدارس،
- 5 - مديرو الثانويات،
- 6 - مديرو المدارس المتوسطة،
- 7 - المراقبون العامون،
- 8 - مساعداو التربية،
- 9 - مستشارو التوجيه المدرسى والمهنى،
- 10 - المختبرون النفسىون التقنيون،
- 11 - المقتصدون،
- 12 - نواب المقتصدين،
- 13 - المساعدون فى المصالح الاقتصادية،
- 14 - الملحقون الاداريون،
- 15 - الكتاب الاداريون،
- 16 - الاعوان الاداريون،
- 17 - المختزلون الضاربون على الآلة الكاتبة،
- 18 - الاعوان الضاربون على الآلة الكاتبة،
- 19 - أعوان المكاتب،
- 20 - أعوان المصلحة،
- 21 - العمال المهنيون من الصنف الاول،
- 22 - العمال المهنيون من الصنف الثانى،
- 23 - العمال المهنيون من الصنف الثالث،

- (أ) طلب تسجيل يوضح التخصص الذى يريدون أن يتابعوا فيه دروسهم،  
 (ب) شهادة ميلاد،  
 (ج) احدى الاجازات المنصوص عليها فى المادة 7 ادناه.

**المادة 4 :** يسلم دبلوم الدروس العليا فى علوم المهندس وكذلك دبلوم الدكتور فى علوم المهندس ضمن احد التخصصات التالية :

- الاقتصاد الصناعى،
- علم الالكترونيات،
- التقنية الكهربائية،
- الهندسة الكيميائية،
- الهندسة المدنية،
- علم المياه،
- علم الميكانيكا،
- العلوم المعدنية،
- علم صناعة المعادن.

يمكن ان تفتح تخصصات أخرى بحسب الحاجة وبموجب قرار من وزير التعليم العالى والبحث العلمى.

**المادة 5 :** يجب على المترشحين لدبلوم الدراسات العليا لعلوم المهندس ولدبلوم الدكتور فى علوم المهندس ان يختاروا أحد الاختصاصات المبينة فى المادة 4 اعلاه.

**المادة 6 :** يمكن للمترشحين لدبلوم الدراسات العليا فى علوم المهندس ولدبلوم الدكتور فى علوم المهندس أن يختاروا أحد نظامى الدروس التالية :

(أ) النظام العادى حيث يجب عليهم الحضور المتصل لمجموع الدروس التى تشكل برامج الدبلومين وللنشاطات الدائمة المتعلقة بالبحث المتم للحصول على الدبلومين المذكورين ويتضمن هذا النظام مجموعة من الدروس المحددة فى مخطط الدروس الملحق بهذا القرار.

(ب) النظام الحر الذى يتعين عليهم اتباعه اذا كانت لهم التزامات مهنية لا تسمح لهم بان يتفرغوا تماما لدروسهم وحيث يجب عليهم أن يتبعوا الدروس فى معدل النصف من النظام العادى.

ان الطلبة الذين اختاروا النظام العادى والذين تكون ملازمته للدروس ناقصة ينقلون تلقائيا الى النظام الحر بموجب مقرر من مدير المدرسة الوطنية للعلوم التقنية المختلفة.

**المادة 7 :** يسلم دبلوم الدراسات العليا فى علوم المهندس بعد اتمام مرحلة من الدروس والتدريب على البحث تمتد الى نصفى سنة.

**المادة 8 :** يسلم دبلوم الدكتور فى علوم المهندس بعد اتمام مرحلة من البحث التطبيقى تلى الحصول على دبلوم الدراسات

24 - اساتذة التعليم الثانوى المبرزون،  
 25 - اساتذة التعليم الثانوى أو التقنى الحاصلون على الكفاءة،

26 - اساتذة التعليم المتوسط،  
 27 - الاساتذة التقنيون فى مدارس التعليم التقنى أو الزراعى،

28 - المعلمون المتخصصون،  
 29 - الاساتذة التقنيون فى الثانويات التقنية أو الزراعية.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر فى 10 صفر عام 1392 الموافق 25 مارس سنة 1972.

عن وزير

الكاتب العام

حسين طيبي

عن وزير

التعليم الابتدائى والثانوى

الكاتب العام

عبد الحميد مهرى

## وزارة التعليم العالى والبحث العلمى

**قرار مؤرخ فى 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 يتضمن تنظيم الدروس للحصول على دبلوم الدراسات العليا فى علوم المهندس ودبلوم الدكتور فى علوم المهندس**

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى،

- بمقتضى المرسوم رقم 66 - 26I المؤرخ فى 12 جمادى الاولى عام 1386 الموافق 29 غشت سنة 1966 والمتضمن تحويل المدرسة الوطنية للمهندسين فى الجزائر الى مدرسة وطنية للعلوم التقنية المختلفة، ولا سيما المادتان 2 و 4 منه،

يقرر ما يلى :

**المادة الاولى :** تنظم بالمدرسة الوطنية للعلوم التقنية المختلفة برامج تتعلق بالدروس وبالابحاث المؤدية الى نيل دبلوم الدراسات العليا فى علوم المهندس ودبلوم الدكتور فى علوم المهندس.

**المادة 2 :** يقبل المترشحون الحائزون لدبلوم المهندس من المدرسة الوطنية للعلوم التقنية المختلفة او لاجازة مهندس مقبول على وجه المعادلة او ليسانس فى العلوم لان يسجلوا أنفسهم قصد الحصول على دبلوم الدراسات العليا فى علوم المهندس وذلك مع الاحتفاظ بتكملة التكوين التكنولوجى.

**المادة 3 :** يجب على المترشحين لدبلوم الدكتور فى العلوم عند تسجيلهم لأول مرة ان يقدموا الاوراق التالية :

العليا في علوم المهندس ويقوم الطلبة في اثنائها باعداد اطروحة ومناقشتها وتتضمن هذه المرحلة نصفى سنة على الاقل .

**المادة 9 :** تتضمن برامج مرحلة التلقين المؤدية الى دبلوم الدراسات العليا في علوم المهندس ما يلى :

- (أ) دروس علمية عامة مندرجة،
- (ب) دروس علمية وتقنية محددة لكل تخصص .

**المادة 10 :** تشتمل الدروس العلمية العامة للحصول على دبلوم الدراسات العليا في علوم المهندس على ما يلى :

- (أ) المناهج والتقنيات الرياضية لعلوم المهندس،
- (ب) الاعلام الآلى فى ميدان استعمال التعليمات الآلية الخاصة بالبرمجة العادية وبتطبيق مناهج الحساب المحول الى حساب آلى،
- (ج) علم المناهج العامة والمطبقة على البحث .

**المادة 11 :** تحدد مخططات دراسة الدروس العلمية والتقنية المتخصصة والمناسب لكل قسم من التخصص طبقا للملحق المرفق بهذا القرار .

**المادة 12 :** يخضع المترشحون لدبلوم الدراسات العليا فى علم المهندس لمراقبة معلوماتهم فى مختلف الدروس التى تشكل برنامجهم التعليمى .

**المادة 13 :** يختار المترشحون عند اختتام مرحلة التلقين وحسب درجة تقدمهم فى الدروس، امتحانا للحصول على دبلوم الدراسات العليا فى علوم المهندس وذلك أمام لجنة معينة من طرف وزير التعليم العالى والبحث العلمى .

**المادة 14 :** يتضمن الامتحان ما يلى :

- (أ) اختبار فى التحليل الانتقائى للاشغال الشخصية المنجزة من طرف الطلبة والمعلق عليها من طرف أساتذتهم،
- (ب) عرض شفاهى يشتمل على سؤال يؤخذ بطريق القرعة من قائمة الدروس العلمية والتقنية المتخصصة والمتعلقة بقسم تسجيل المترشحين .

يجب على الطلبة الذين يهيئون دبلوم الدراسات العليا فى علوم المهندس أن يثبتوا قبل اجتيازهم الامتحان حصولهم على معرفة كافية لاحدى اللغات الحية فى ادبها العلمى والتقنى .

**المادة 15 :** يجوز للجنة الامتحان أن تصدر قرارا نهائيا فيما يلى :

- اما منح الدبلوم للمترشح،
- أو تأجيل هذا المنح الى تاريخ لاحق،
- أو طرد المترشح بعد اخذ رأى مدير المدرسة الوطنية للعلوم التقنية المختلفة .

**المادة 16 :** لكى يتسنى لحائزى دبلوم الدراسات العليا فى علوم المهندس أن يسجلوا أنفسهم لمرحلة البحث التطبيقى، يجب عليهم أن يختاروا موضوعا لاطروحة وكذا مدير اطروحة من بين اساتذة ومحاضرى المدرسة الوطنية للعلوم التقنية المختلفة وان يشعروا بذلك مدير المدرسة الوطنية للعلوم التقنية المختلفة ويجوز لهذا الاخير ان يقبل أو يرفض موضوع الاطروحة، بناء على رأى مجلس الاساتذة .

**المادة 17 :** يقيد موضوع الاطروحة المقبولة فى سجل خاص يمسك فى المدرسة الوطنية المتعددة العلوم .

**المادة 18 :** يجوز أن تكون اشغال البحث للحصول على اطروحة دبلوم الدكتور فى علوم المهندس منجزة من طرف المترشح اما فى مختبر للمدرسة الوطنية للعلوم التقنية المختلفة واما فى مختبر تابع لاحدى مؤسسات التعليم العالى او البحث العلمى او مؤسسة صناعية وذلك بعد موافقة مدير المدرسة الوطنية للعلوم التقنية المختلفة والمشرف على الاطروحة المعنى بالامر .

**المادة 19 :** تدرس الاطروحة خلال نصف السنة الاخير من مرحلة البحث التطبيقى من طرف لجنة تتألف من المشرف على الاطروحة ومن أحد الاعضاء فى سلك أساتذة المدرسة الوطنية للعلوم التقنية المختلفة ومن شخص مختص فى الميدان المدروس من طرف المترشح .

**المادة 20 :** يجب على المترشح ان يودع لدى مدير المدرسة الوطنية للعلوم التقنية المختلفة، عشرين نسخة من الاطروحة قبل مناقشتها وذلك فى ظرف شهرين على الاكثر وثمانية أيام على الاقل .

**المادة 21 :** يناقش المترشح اطروحته أمام لجنة معينة من طرف وزير التعليم العالى والبحث العلمى ومؤلفة من رئيس ومساعدين منها المشرف على الاطروحة ويجوز أن يضاف الى هذه اللجنة مستشار واحد أو مستشاران متخصصان فى الميدان المعالج فى الاطروحة .

**المادة 22 :** يمنح الدبلوم بدرجة مشرفة جدا أو بدرجة مشرفة أو بدون درجة للمترشح المستحق، بعد مداولة اللجنة .

**المادة 23 :** يسلم دبلوم الدراسات العالوية ودبلوم الدكتور فى علوم المهندس من طرف وزير التعليم العالى والبحث العلمى ويشار فيهما الى التخصيص المتبع من طرف الحائز .

**المادة 24 :** تطبق أحكام هذا القرار ابتداء من السنة الجامعية 1970 - 1971 .

**المادة 25 :** ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 .

محمد الصديق بن يحيى

## 3 - التخصص في « تقنية الكهرباء »

الدروس	نصف السنة الاولى	نصف السنة الثاني
(1) الرياضيات	3 ساعات	3 ساعات
(2) الاعلام الآلي	ساعتان	-
(3) علم المناهج	-	ساعتان
(4) تقنية التوترات العالية	3 ساعات	3 ساعات
(5) الملتقى الخاص بالتوتر العالي	ساعتان	ساعتان
(6) الآلات الكهربائية	ساعتان	ساعتان
(7) الملتقى العام (I)	ساعتان	ساعتان
(8) مختبرات القياسات الالكترونية	ساعتان	ساعتان
اللغة		

(I) يشتمل الملتقى العام الخاص بتقنية الكهرباء على ما يلي :  
تحويل الطاقة - المواد الكهربائية والحركات الآلية.

## 4 - التخصص في « الهندسة الكيميائية »

الدروس	نصف السنة الاولى	نصف السنة الثاني
(1) الرياضيات	3 ساعات	3 ساعات
(2) الاعلام الآلي	ساعتان	-
(3) علم المناهج	-	ساعتان
(4) المتممات لميكانيكية السوائل	ساعتان	ساعتان
(5) نظرية مفاعلات ديناميكا	ساعتان	ساعتان
(6) النظم	ساعتان	ساعتان
(7) الطاقة الحركية المتغيرة	ساعتان	ساعتان
(8) البتروكيميا	-	3 ساعات
(I) الملتقى	ساعة	ساعة
اللغة		

(I) تشتمل الملتقيات على مواضيع حديثة العهد في الهندسة الكيميائية والبتروكيميائية.

## 5 - التخصص في « علم المياه »

الدروس	نصف السنة الاولى	نصف السنة الثاني
(1) الرياضيات	3 ساعات	3 ساعات
(2) الاعلام الآلي	ساعتان	-
(3) علم المناهج	-	ساعتان
(4) التهيئات المائية	5 ساعات	5 ساعات
(5) المتممات لميكانيكية السوائل	4 ساعات	4 ساعات
(6) الملتقى		
اللغة		

## ملحق

مخطط دروس مختلف التخصصات للحصول على دبلوم  
الدراسات العليا في علوم المهندس

## التخصص في الاقتصاد الصناعي

الدروس	نصف السنة الاولى	نصف السنة الثاني
(1) الرياضيات	ساعتان	-
(2) الاعلام الآلي	ساعتان	-
(3) علم المناهج	-	ساعتان
(4) النظرية العامة الخاصة بالمؤسسة	4 ساعات	4 ساعات
(5) معالجة الاعلام في المؤسسات	-	4 ساعات
(6) التطورات العريضة التدريجية المتبعة	3 ساعات	-
(7) تقنيات النماذج والتشابه	-	3 ساعات
(8) التحقيقات ودراسة الحالات (I)		
اللغة		45 ساعة

(I) ان هذه الاشغال شخصية مبدئيا غير ان المدة المخصصة لزيارة محاضرين خارجيين اثناء الملتقيات المتوالية تقتطع في هذا الموضوع من جدول مواقيت العمل.

## 2 - تخصص في العلوم الالكترونية

الدروس	نصف السنة الاولى	نصف السنة الثاني
(1) الرياضيات	3 ساعات	3 ساعات
(2) الاعلام الآلي	ساعتان	-
(3) علم المناهج	-	ساعتان
(4) النظرية الطليعية للمغناطيسية الكهربائية	3 ساعات	3 ساعات
(5) العلم الالكتروني الفيزيائي	ساعتان	-
(6) المدار المنطقي للآلات الحاسبة وتركيبها	3 ساعات	4 ساعات
(7) الملتقى (I)	ساعتان	ساعتان
اللغة		

(I) يشتمل الملتقى على ما يلي :

- مسائل المغناطيسية الكهربائية
- المراقبة الآلية والنظم
- النظرية الاحصائية للمواصلات
- محاضرات حول تركيب بنية الجامد.

## 6 - التخصص في « العلوم الميكانيكية »

الدروس	نصف السنة الاول	نصف السنة الثاني
(I) الرياضيات	ساعتان	3 ساعات
(2) الاعلام الآلي	ساعتان	-
(3) علم المناهج اللغة	-	ساعتان
قسم « علم الطاقة »		
(4) الديناميكا الحرارية	4 ساعات	4 ساعات
(5) الاحتراق ونقل الحرارة والتميع	3 ساعات	ساعتان
(6) عنقات الغاز	-	3 ساعات
(7) الملتقى (I)	3 ساعات	3 ساعات
(8) المختبر اللغة		

(I) يشتمل الملتقى على ما يلي :

- الدفع بالارتكاس
- تقنولوجية توليد الحرارة المنخفضة
- معطيات حول الغاز الطبيعي المميع - وسائل التجربة
- والقياسات الحرارية
- علم الصواعق.

## 6 - التخصص في الصناعات المعدنية

الدروس	نصف السنة الاول	نصف السنة الثاني
(I) الرياضيات	3 ساعات	-
(2) الاعلام الآلي	ساعتان	-
(3) علم المناهج اللغة	-	ساعتان

## القسم « أ » الصناعات المعدنية

(4) علم صناعة المعادن النظرية والمطبق أ ، ب	5 ساعات	5 ساعات
(5) الديناميكا الحرارية المعدنية أ ، ب	ساعتان	ساعتان
(6) دراسة فيزيائية كيميائية لحالة الصلابة أ ، ب	4 ساعات	4 ساعات
(7) المختبر اللغة		

## 7 - التخصص في علم المناجم

الدروس	نصف السنة الاول	نصف السنة الثاني
(I) الرياضيات	3 ساعات	-
(2) الاعلام الآلي	ساعتان	-
(3) علم المناهج	-	ساعتان
(4) نظرية الرشح	4 ساعات	-
(5) علم الينابيع التطبيقية	-	3 ساعات
(6) علم الينابيع العلمي	3 ساعات	-
(7) مسائل خاصة من علم الينابيع	-	3 ساعات
(8) المختبر اللغة		

قرار مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 3 غشت سنة 1972 يتضمن تنظيم قسم معرب في جامعة وهران لتحضير شهادة الليسانس في العلوم الاجتماعية.

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 7I - 22I المؤرخ في 4 رجب عام 139I الموافق 25 غشت سنة 197I والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة الليسانس في العلوم الاجتماعية ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يفتح بجامعة وهران قسم معرب لتحضير شهادة الليسانس في العلوم الاجتماعية.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 23 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 3 غشت سنة 1972.

محمد الصديق بن يحيى

## وزارة الاخبار والثقافة

قرار مؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 13 يوليو سنة 1972 يتضمن احداث لجنة لترسيم المحافظين المكلفين بالابحاث في الآثار والمحفوظات والمكتبات والمتاحف

ان وزير الاخبار والثقافة،

- بمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 2I يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة.



ممثل العمال : السيد ابن عيسى جبار،  
عضو اختصاصي : الدكتور محمد محمودي خلغا للدكتور  
عبد الحميد سراج.

## وزارة المالية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1392  
الموافق 18 يوليو سنة 1972 يتعلق بالدراسات قصد  
الحصول على الشهادة المهنية للمحاسبين

ان وزير التعليم الابتدائي والثانوي، ووزير المالية،

- بمقتضى الامر رقم 71 - 82 المؤرخ في 11 ذي القعدة  
عام 1391 الموافق 29 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تنظيم  
مهنة المحاسب والخبير المحاسب،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 45 المؤرخ في 10 ذي القعدة  
عام 1387 الموافق 8 فبراير سنة 1968 والمتضمن احداث  
شهادة المهارة المهنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 41 المؤرخ في 25 ذي  
الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 والمتعلق  
بتكوين المحاسبين،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذي  
الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن  
تحديد مستويات معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفي ادارات  
الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في  
26 ذي الحجة عام 1391 الموافق 11 فبراير سنة 1972 والمتعلق  
بتنظيم المرسوم رقم 68 - 45 المؤرخ في 10 ذي القعدة عام  
1387 الموافق 8 فبراير سنة 1968 والمتضمن احداث شهادة  
المهارة المهنية،

يقران ما يلي :

المادة الاولى : يرخص لحاملي احد الجزئين الاوليين من  
الشهادة المهنية للمحاسب (النظام القديم)، عند تاريخ نشر  
هذا القرار، وبصفة انتقالية الى غاية 31 ديسمبر سنة 1974،  
بالتقدم الى الامتحانات المنظمة قصد الحصول على الجزء  
الناقص.

ولا ينظم في المستقبل اي امتحان للحصول على الجزء  
الثالث من الشهادة المهنية للمحاسب (النظام القديم).

المادة 2 : يعفى حاملو الجزء الاول والثاني من الشهادة  
المهنية للمحاسب (النظام القديم) من :

- كل اختبارات شهادة الاقتصاد والحقوق،
- اختبارات المحاسبة العامة والرياضيات التطبيقية  
وشهادة المهارة في تقنيات المحاسبة.

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام  
1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي  
العام للتوظيف العمومية ولا سيما المادة 29 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر  
عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر  
بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهم  
الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 311 المؤرخ في 3 ربيع  
الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون  
الاساسي الخاص للمحافظين المكلفين بالابحاث في الآثار  
والمحفوظات والمكتبات والمتاحف ولا سيما المادة 7 منه،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدث بوزارة الاخبار والثقافة، لجنة لترسيم  
المحافظين المكلفين بالابحاث في الآثار والمحفوظات والمكتبات  
والمتاحف، العاملين في الادارة المركزية والمصالح الخارجية  
والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري الموضوعة تحت  
وصاية وزارة الاخبار والثقافة.

المادة 2 : تتألف لجنة ترسيم المحافظين المكلفين بالابحاث  
في الآثار والمحفوظات والمكتبات والمتاحف، كما يلي :

- مدير الثقافة او مثله،
- نائب مدير مصلحة الموظفين،
- الرئيس السلمي للمعنى،
- محافظ مرسوم مكلف بالابحاث.

المادة 3 : يكلف مدير الادارة العامة بوزارة الاخبار والثقافة  
بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية  
الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 2 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 13  
يوليو سنة 1972.

عن وزير الاخبار والثقافة

الكاتب العام

عبد القادر قنصل على

## وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

قرار مؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1392 الموافق 28  
تونيو سنة 1972 يتضمن تعيين اعضاء مجلس الادارة المؤقت  
للسندوق الاجتماعي لناحية وهران

بموجب قرار مؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1392 الموافق  
28 يونيو سنة 1972 يعين كاعضاء في مجلس الادارة المؤقت  
للسندوق الاجتماعي لناحية وهران، السيدان الآتية  
اسماؤهما :

## كتابة الدولة للمياه

مرسوم مؤرخ في 20 رجب عام 1392 الموافق 29 غشت سنة 1972 يتضمن تعيين مدير التجهيز والتهيئات القروية

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

— بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

— وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 140 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا،

— وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 184 المؤرخ في 25 رمضان عام 1390 الموافق 24 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن اختصاصات كتابة الدولة للمياه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 55 المؤرخ في 8 ذى الحجة عام 1390 الموافق 4 فبراير سنة 1971 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لكتابة الدولة للمياه،

— وبناء على اقتراح كاتب الدولة للمياه،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يعين السيد عبد القادر قشيش، مديرا للتجهيز والتهيئات القروية.

**المادة 2 :** يكلف كاتب الدولة للمياه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 20 رجب عام 1392 الموافق 29 غشت سنة 1972.

هوارى بومدين

ويعفى من تقديم شهادة المهارة لتقنيات المحاسبة، المترشحون للشهادة المهنية للمحاسب، الحاملون لشهادة المهارة (قسم المحاسبة) او لشهادة التعليم التجارى (قسم المحاسبة).

**المادة 3 :** تطرح العوامل الخاصة باختبارات المحاسبة العامة والرياضيات التطبيقية، من مجموع عوامل مواد شهادة المهارة لتقنيات المحاسبة وذلك بالنسبة للمترشحين المستفيدين من الاعفاء المنصوص عليه في المادة السابقة.

**المادة 4 :** يمكن للمترشحين غير المنصوص عليهم في المادة الاولى اعلاه، والذين لم ينجحوا في شهادة المهارة لتقنيات المحاسبة، ان يحتفظوا للدورة التالية بمحصول نقط الاختبارات الكتابية المساوية او الزائدة على المعدل.

**المادة 5 :** تؤخذ بعين الاعتبار في الاختبارين الكتابيين للمحاسبة، الجودة وتقديم الاراء اللتان يتسم بهما المترشح.

**المادة 6 :** تطبيقا لاحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 المشار اليه اعلاه، يجب على المترشحين ان يتقدموا لاختبار في اللغة الوطنية حيث تؤخذ النقطة المحصل عليها بعين الاعتبار لتقرير النجاح في الاختبارات الكتابية حسب كفايات المادة 7 ادناه.

**المادة 7 :** يجب على المترشحين ان يجتازوا اختبارا في اللغة الوطنية، ويكون لهم الحق في الاختيار بين مستويين :

**المستوى الاول :** معرفة بسيطة للغة الوطنية، املاء متبوع بأسئلة بسيطة في معانى بعض الكلمات او العبارات المستعملة،

**المستوى الثانى :** معرفة أعمق للغة الوطنية : انشاء فى موضوع عام.

وتكون مدة الاختبار ساعتين، وكل نقطة تقل عن 8 على 20 تعد مقصية بالنسبة للمترشحين الذين اختاروا المستوى الاول، ولا تؤخذ بعين الاعتبار النقط التى تساوى او تفوق 8 على 20 فى حساب مجموع النقط.

وكل نقطة تقل عن 5 على 20 تعد مقصية بالنسبة للمترشحين الذين اختاروا المستوى الثانى، ولا تعد الا النقط التى تفوق 10 على 20 فى حساب مجموع النقط المخصص لها المعامل 2.

**المادة 8 :** ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر فى 7 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 18 يوليو سنة 1972.

وزير التعليم الابتدائى والثانوى  
عبد الكريم بن محمود  
عن وزير المالية  
الكاتب العام  
محفوظ عوفى

## قرارات الولاية

ويعاد وضع العقار المخصص بحكم القانون تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاه.

**قرار مؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1392 الموافق 25 ابريل سنة 1972 صادر عن والي تلمسان يتضمن التنازل مجاناً لبلدية مغنية عن ارض تابعة لاملاك الدولة مساحتها 1500 متر مربع تكون قسماً من الاملاك المسيرة ذاتياً (جابر) لازمة لانشاء وحدة للنسيج**

بموجب قرار مؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1392 الموافق 25 ابريل سنة 1972 صادر عن والي تلمسان، تم التنازل لبلدية مغنية عن قطعة ارض مساحتها 1500 متر مربع تكون قسماً من الملك المسير ذاتياً (جابر) كائنة بمغنية قصد تخصيصها لبناء وحدة للنسيج .

ويعاد وضع العقار المخصص بحكم القانون تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاه.

**قرار مؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1392 الموافق 4 مايو سنة 1972 صادر عن والي تلمسان يتضمن التنازل بعوض لتعاونية الحبوب لولاية تلمسان عن ارض مساحتها هكتار كائنة بمغنية تكون قسماً من الملك المسير ذاتياً (جابر) قصد تخصيصها لبناء محطة لمعالجة البنور**

بموجب قرار مؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1392 الموافق 4 مايو سنة 1972، صادر عن والي تلمسان، تم التنازل بعوض لتعاونية الحبوب لولاية تلمسان عن ارض تابعة لاملاك الدولة مساحتها هكتار كائنة بمغنية تكون قسماً من الاملاك المسيرة ذاتياً (جابر) قصد تخصيصها لبناء محطة لمعالجة البنور مقابل خمسة آلاف دينار جزائري ( 5000 د.ج ) .

**قرار مؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1392 الموافق 8 مايو سنة 1972 صادر عن والي عنابة، يتضمن التنازل مجاناً لبلدية سوق أهراس عن محل تابع لاملاك الدولة مساحته 331 متراً مربعاً لازم لتهيئة مكتبة بلدية في المكان المذكور**

بموجب قرار مؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1392 الموافق 8 مايو سنة 1972 صادر عن والي عنابة، تم التنازل لبلدية سوق أهراس على أثر مداولة 7 أكتوبر سنة 1971 رقم 79 عن محل تابع لاملاك الدولة مساحته 331 متراً مربعاً ليستعمل كمكتبة بلدية .

ويعاد وضع العقار المخصص بحكم القانون تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاه.

**قرار مؤرخ في 27 محرم عام 1392 الموافق 13 مارس سنة 1972 صادر عن والي المدينة يتضمن تخصيص قطعة ارض مساحتها هكتاران تقريباً لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية (مديرية المدينة) لاستعمالها اساساً لبناء مركز للتكوين المهني للكبار**

بموجب قرار مؤرخ في 27 محرم عام 1392 الموافق 13 مارس سنة 1972 صادر عن والي المدينة تخصص لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية (مديرية المدينة) قطعة ارض آيلة للدولة (ملكية هيلير حاييم سابقاً) مساحتها هكتاران (2) تقريباً تابعة لاملاك الدولة المسيرة ذاتياً (سى سحنون) الكائنة بالمدينة على حافة الطريق الوطني رقم I في المكان المسمى « بوزواش » قصد استعمالها اساساً لبناء مركز للتكوين المهني للكبار .

ويعاد وضع العقار المخصص بحكم القانون تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاه.

**قرار مؤرخ في 27 محرم عام 1392 الموافق 13 مارس سنة 1972 صادر عن والي المدينة، يتضمن التنازل مجاناً للمكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء لولاية المدينة عن قطعة ارض مساحتها هكتار و 50 آرا كائنة بالسواقي لازمة لبناء عشرين مسكناً شبه حضرية في المكان المذكور**

بموجب قرار مؤرخ في 27 محرم عام 1392 الموافق 13 مارس سنة 1972 صادر عن والي المدينة تم التنازل للمكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء - لولاية المدينة على اثر الطلب المؤرخ في 20 غشت سنة 1971 رقم II5 C.B. عن قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة مساحتها هكتار و 50 آرا مكونة من الحصة رقم 38 وقسم من الحصة رقم 37 لمدينة « السواقي » وذلك قصد تخصيصها أساساً لبناء عشرين مسكناً شبه حضرية وزيادة على هذا فان القطعة المذكورة قد حددت بكل وضوح في دفتر المشتقات الملحق بأصل هذا القرار .

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاه.

**قرار مؤرخ في 5 صفر عام 1392 الموافق 20 مارس سنة 1972 صادر عن والي الاصنام، يتضمن التنازل مجاناً للجمعية الابرشية بالجزائر عن قطعة من الارض**

بموجب قرار مؤرخ في 5 صفر عام 1392 الموافق 20 مارس سنة 1972، تمنح على اساس التسوية للجمعية الابرشية بالجزائر قطعة ارض تحمل الرقمين 170 و 171 تخصص للكنيسة الجديدة المشيدة من طرف المحافظة لاعادة البناء سابقاً .

**قرار مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 16 مايو سنة 1972 صادر عن والي تيزي وزو يتضمن التنازل مجانا لبلدية تيقزرت عن قطعة ارض لازمة لبناء مساكن مدرسية**

بموجب قرار مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 16 مايو سنة 1972 صادر عن والي تيزي وزو، تمنح لبلدية تيقزرت على اثر مداولة 20 يناير سنة 1972 قطعة ارض مساحتها هكتار و 31 آرا و 90 سنتيارا مقطعة من عدة اقسام، لبناء مساكن مدرسية.

ويعاد وضع العقار المنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة املك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاه.

**قرار مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 17 مايو سنة 1972 صادر عن والي الواحات، تخصص قطعة ارض مساحتها 2907 امتار مربعة لوزارة البريد والمواصلات لانشاء مركز لتقوية الارسال التلفوني لحوض الحمراء**

بموجب قرار مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 17 مايو سنة 1972 صادر عن والي الواحات تخصص لوزارة البريد والمواصلات قطعة ارض كائنة بحوض الحمراء (حاسي مسعود) المنطقة السكنية، مساحتها 2907 امتار مربعة لتخصيصها لانشاء مركز لتقوية الارسال التلفوني لحوض الحمراء.

وهذا التخصيص يتوقف عن تطبيق الامر المؤرخ في 13 ابريل سنة 1943، والمتضمن تنظيم املك الدولة لتسديد ادارة البريد والمواصلات تعويضا يطابق القيمة التجارية للعقار المحددة بثلاثة وثلاثين الفا وسبعمائة وخمسين دينارا (33750,00 د ج ن).

ويدفع مبلغ هذا التعويض الى صندوق مفتش املك الدولة بورقلة بمجرد وضع العقار تحت تصرف المصلحة المنتفعة بهذا التخصيص.

ويعاد وضع العقار المخصص بحكم القانون تحت تصرف مصلحة املك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاه.

**قرار مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 17 مايو سنة 1972 صادر عن والي عنابة يتضمن التنازل مجانا عن عدة قطع ارض تابعة لاملاك الدولة يبلغ مجموع مساحتها هكتار واحد و 38 آرا و 24 سنتيارا لفائدة الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية لازمة لتزويد مركب الحديد والصلب بالحجار**

بموجب قرار مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 17 مايو سنة 1972 صادر عن والي عنابة تمنح الشركة الوطنية

للسكك الحديدية الجزائرية بعد الطلب المقدم في 29 يونيو سنة 1967 المقدم من طرف المهندس، رئيس مصلحة الطرق والبنيات للشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية بالجزائر العاصمة، مجموعة قطع ارض تبلغ مساحتها هكتار واحد و 38 آرا و 24 سنتيارا، قصد استعمالها لتزويد مركب الحديد والصلب بالحجار.

ويعاد وضع العقار المنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة املك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاه.

**قرار مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 23 مايو سنة 1972 صادر عن والي تلمسان، يتضمن التنازل مجانا لبلدية الغزوات عن ارض تابعة لاملاك الدولة مساحتها 63 آرا و 45 سنتيارا وهي جزء من املك الدولة الفلاحية المسيرة ذاتيا (قداح بن عبد الله) وكائنة في عين قلاعة بلدية الغزوات لازمة لبناء مدرسة تتكون من قسمين ومسكن**

بموجب قرار مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 23 مايو سنة 1972 صادر عن والي تلمسان، تم التنازل لبلدية الغزوات عن ارض تابعة لاملاك الدولة كائنة في عين قلاعة مساحتها 6345 مترا مربعا تقريبا وهي جزء من املك الدولة الفلاحية المسيرة ذاتيا (قداح بن عبد الله) قصد تخصيصها لبناء مدرسة تتكون من قسمين ومسكن، والمساحة الحقيقية لهذه الارض ستحدد في المخطط من طرف مصلحة التنظيم العقاري ومسح الاراضي.

ويعاد وضع العقار المخصص بحكم القانون تحت تصرف مصلحة املك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاه.

**مقرر مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 27 ابريل سنة 1972 صادر عن والي عنابة، يرخص لبلدية الونزة بالتنازل مجانا لفائدة الدولة (وزارة الشبيبة والرياضة) عن ارض مساحتها 8355 مترا مربعا منها جزء لازم لبناء ملعب في هذه البلدية**

بموجب مقرر مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 27 ابريل سنة 1972 صادر عن والي عنابة، يرخص لبلدية الونزة بالتنازل مجانا للدولة (وزارة الشبيبة والرياضة) عن ارض مساحتها 8355 مترا مربعا تابعة للمجموعة البلدية رقم 32 Pie ج من مخطط مجلس الشيوخ.

ويدخل هذا التنازل في حيز التنفيذ ابتداء من توقيع الوثيقة.